دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون12/15المتعلق بحماية الطفل

The role of the juvenile judge in protecting the child is at risk in law 15/12 the child protection of the child relating to the

شهيرة بولحية[1]

[1]المركز الجامعي بريكة، (الجزائر) chahira.boulahia@cu-barika.dz

تاريخ الإرسال: 2021/08/21 تاريخ القبول:2022/09/11 تاريخ النشر: سبتمبر/2022

ملخص

إن الاهتمام بفئة الأطفال أدى بمختلف التشريعات القانونية، إلى إستحداث قضاء للأحداث له فلسفة خاصة تختلف عن تلك التي تتبعها المحاكم العادية المختصة بمحاكمة البالغين ، تقوم على حماية الطفل باعتباره إنسانا قاصرا يجب تقويمه وتوجيهه قبل أن يصبح مجرما، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المرجع في ذلك، أين تم النص على ضرورة النظر في قضايا الأطفال في خطر من طرف قضاة متخصصين بالأحداث، وهذا الاهتمام الدولي انعكس على التشريعات الداخلية للدول من بينها الجزائر التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 ،لذا أصدر المشرع قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 حيث أقر حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية تتجسد في تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل المعرض للخطر.

الكلمات المفتاحية: قاضي الأحداث، حماية الطفل، الطفل في خطر، التدابير.

Abstract:

The interest in the category of children led to the various legal legislations, to the creation of a juvenile justice that has a special philosophy that differs from that followed by the ordinary courts specialized in trying adults. The ruling in the case. The Convention on the Rights of the Child 1989 for the year 1989 is the reference in that, where it was stipulated that cases of children at risk should be considered by judges specialized in juveniles, and this international concern was reflected in the internal legislation of countries Among them is Algeria, which ratified it under Presidential Decree No. 92/461 of December 19, 1992. Therefore, the legislator issued Child Protection Law No. 15/12, where it approved social protection for the abused child through the establishment of a national body for the protection and promotion of childhood and the establishment of social centers at the local level. It also stipulated judicial protection embodied in the intervention of the juvenile judge to protect the child at risk.

key words: Juvenile judge, child protection, child at risk, ,measures.

المؤلف المرسل: شهيرة بولحية ، الإيميل المهني: chahira.boulahia@cu-barika.dz

مقدمة:

أولت التشريعات الحديثة الإهتمام الكبير بالطفل، ويظهر ذلك من خلال كثرة النصوص القانونية التي تدعم ركائز حمايته بغض النظر عن حالته ووضعيته، ومن بينها ما يتعلق بالفئة المعرضة للخطر،وذلك تطبيقاً لسيأَسة المنع التي تعتبر جزءا أو فرعا من السياسة الجزائية المعاصرة والتي تدعو إلى الوقاية قبل أي علاج.

وتعتبر حالة الخطر الوضعية الأكثر خطرا وحساسية، والتي يمكن أن تكون سببا في إنحراف وإجرام الأطفال مستقبلا إذا لم تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة، لذا فهي مرحلة سابقة عن الجنوح، فالتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث ترمي لحماية ووقاية الطفل من كافة أشكال الأخطار التي يتعرض لها.

ولقد عنى المشرع الجزائري بهذه الفئة التي أطلق عليها عبارة (الأطفال المعرضون للخطر المعنوي) في الأمر 03/72 الصادر في: 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الذي تم العمل به بالموازاة مع الأحكام المتعلقة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ليستحدث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو الأمر12/15 اعتمد فيه مصطلح قانوني جديد وهو"حالة الخطر"، حيث حدد حالات وجود الطفل في خطر ونص على مجموعة من التدابير الخاصة بقاضي الأحداث، ومنح له صلاحيات مختلفة لحماية الطفل في خطر، بحيث منح له صلاحية النظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحدد قانونا ويتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة حسب المادة 2/42 أو 21 سنة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ومنه نطرح الإشكال التالي :

ما مدى فعالية دور قاضي الأحداث في ضمان تطبيق الحماية المقررة للطفل في حالة خطر في القانون12/15المتعلق بحماية الطفل ؟

للإجابة على هذه الإشكالية والخوض في هذا الموضوع تم اعتماد الخطة التالية:

- **المحور الأول: مفهوم الطفل في خطر**
- **المحور الثاني: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى المتعلقة بالطفل في خطر**
- **المحور الثالث:الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر**

المحور الأول: مفهوم وحالات تعرض الطفل للخطر

إتجهت القوانين صوّب هذه الفئة من الأطفال من أجل حمايتها كي لا تقع في الجرائم، ومنه يتحولون لأطفال جانحين، وفي حالة المساس بهذه الحماية يصبح الطفل في خطر أو معرض للخطر،ومنه يستوّجب التطرق في هذا المحور إلى تعريف الطفل قبل أن نتطرق إلى تعريف الطفل في

حالة خطر ثم نبيِّن الحالات التي يكون الطفل فيها معرضا للخطر.

أولا: تعريف الطفل

إن للطفل أربع مسميات تشير جميعها إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، تتمثل هاته التسميات في : الطفل، الحدث، الصبي، القاصر،[1] حيث نجد أن أكثر المصطلحات استعمالا وشيوعا هما مصطلحي الطفل والحدث.[2]

1-التعريف الاصطلاحي:

يعرف الفقه الطفولة بأنها:" المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي، لتشمل الأطفال لأعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا."[3]

كما يعرف من الناحية الإجرائية بأنها:" تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية".[4]

2-تعريف المشرع الجزائري للطفل

إن المشرع الجزائري وبالنظر للقوانين والتشريعات سواء ذات الصلة المباشرة بالطفل او بالأفعال التي يرتكبها، فإننا نجده عبر عنه في عدة مواضع بـ: الحدث ،الطفل، القاصر ؛ حيث ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية[5] حيث ورد النص في الباب السادس منه من الكتاب الثالث كما يلي:" حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو الجنح..» وذلك في المادتين 493 و494 الملغاة، وبعد التعديل لا نجد أي إشارة لاستعمال مصطلح الطفل.[6]

نجد أيضا الأمر رقم 72-03 المتعلق بالطفولة والمراهقة[7] قبل إلغائه قد استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوانه، لكنه اقتصر على استعمال لفظ القاصر في مضمونه.

الأمر نفسه بالنسبة للأمر رقم 75-64[8] قبل إلغائه؛ والذي تضمن في أغلب مواده مصطلح الحدث، وترك تعريف صغير السن والطفل لشراح القانون، واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 14-01[9] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر حسب ما ورد في المادة حسب الفئات العمرية وما يناسبها من جزاء إلى غاية 18 سنة .

وبصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،[10] نجده قد استدرك الأمر بتعريفه ضمن نصوص هذا القانون بـ :" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة"

ثانيا: تعريف الطفل في حالة خطر

يقصد بحالة الخطر وجود الشخص في وضع غير عادي وفي حالة استمراره بنفس الحالة قد يرتكب جريمة مستقبلا[11].

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي عرفته بأنه:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، وتكون ظروف المعيشة أو سلوكه من

شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمصلحته،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

نجد هنا المشرع قد ربط الطفل في خطر بإحدى الحالات المذكورة في المادة 02 منه، كما انه استعمل مصطلح طفل في خطر ولم يقل الطفل المعرض للخطر المعنوي، وعليه المشرع لم يقتصر فقط الحماية للطفل المعرض للانحراف بل ووسعها إلى ذلك الذي هو معرض لارتكاب الجرائم.

والخطر يمكن أن يكون عاما وخاصا؛ فالأول نجده يمس جميع الأحداث دون استثناء كونهم صغار مما يستوجب معه اللجوء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهدد الأحداث، أما الخطر الخاص هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي تؤثر فيه،وكلما كان تأثير الظروف قويا كلما انعكس ذلك على الطفل مما يدفعه إلى ارتكاب أفعال مجرمة بموجب القوانين الجزائية [12]

وعليه فإن الطفل أو الحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو ليس بجانح؛ هذا الأخير الذي يكون اخطر من حيث النشاط الإجرامي، عكس الموجود في خطر معنوي الذي تكون الجريمة بداخله ولم تترجم إلى الواقع، وإنما تكون في طريقها للظهور بسبب عدة عوامل مؤثرة في حياته، لم تكبح أو تعالج في حينها، وفي الوقت المناسب.[13]

ثالثا:حالات الطفل في خطر

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر حسب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 ضمن 13 حالة هي كما يلي:

1-**فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي** : وجود الطفل في كنف أسرته حق أصيل من حقوقه، فبقاءه دون سند عائلي يشكل ذلك حالة خطر على حياته، فيكون عرضة للانحراف مما يقتضي تدخل قاضي الأحداث المختص.

2-**تعريض الطفل للإهمال أو التشرد:** حيث يختلف الإهمال عن التشرد؛ فالإهمال هو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية،أما التشرد فهو الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن،فيكون المتشرد غير قادر على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر[14].

3-المساس بحقه في التعليم: من حق الطفل التعليم، حتى يصبح له من المدارك ما يجعله فرد فعال في المجتمع، وله آرائه وفكره الحر، الذي يعبر به ومنهجه الذي يسير به، هذا الحق يقابل بواجب الدولة في توفير كل السبل التي من شانها تعليم الطفل دون أي تمييز أو تفرقة أو استثناء.[15]

4-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول: نصت المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه

للتسول"، والتسول هو مد اليد للغير طلبا للمساعدة، أو استغلال الغير كالأطفال للقيام به، وهو فعل مجرم بموجب القانون.

5-عجز الأبوين أومن يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية : الرعاية لا يقصد بها المأكل والمشرب فقط، بل تعني توفير الظروف والبيئة الملائمة التي يمكن للطفل أن يعيش فيها، وهو أمر منوط بأسرته أو من يقوم على تربيته.

6- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية : يكون من قبل الوالدين أو من يقوم مقامهم بالتربية كالكفيل المسندة إليه حضانة الطفل، حيث يمس كل الجوانب المادية والمعنوية، مما تؤثر على الطفل سلبا وتدفعه للانحراف.

7-سوء معاملة الطفل: من خلال تعريضه لكل أذى جسدي أو معنوي، قد ينتج عنه خلل نفسي للطفل.

8-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي: يمكن أن يكون ضحية اعتداء جسدي تعنيف،قتل، اغتصاب، تحرش،... من ممثله الشرعي .

9-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته: يكون الطفل في خطر كلما كان عرضة لأي تصرف أو فعل محرم من غيره.

10-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله: نصت المادة 141 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على معاقبة كل من يقوم باستغلال الطفل في مختلف الأمور الإباحية، البغاء.

11-الاستغلال الاقتصادي للطفل: من خلاله تشغيله أو تكليفه بما يحول دون مزاولته لدراسته أو يشكل عليه خطرا جسمانيا أو نفسيا أو حتى معنويا، الأمر الذي يمس بحقوقه الأساسية.

وأكد المشرع على ذلك في المادة 139 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أين عاقب من يستغل الطفل اقتصاديا.

12-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من الاضطرابات وعدم الاستقرار: منحت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الحماية للأطفال من النزاعات المسلحة، بحيث لا يكونون عرضة لأي هجوم كونهم لا يشاركون في الأعمال العدائية .

13-الطفل اللاجئ: حسب المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فالطفل اللاجئ هو:" الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طلبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية" .

المحور الثاني: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى المتعلقة بالطفل في خطر

أقر المشرع الجزائري حماية قضائية للطفل في خطر ،بحيث نص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على اختصاص قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وكيفية إخطاره، وكرس تدابير تخضع لسلطته التقديرية وجب عليه اتخاذها لمساعدته ،كما حدد جملة من الإجراءات التي من خلالها يتسنى

لقاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، تختلف عن تلك المتبعة مع البالغين، أو حتى مع الأحداث الجانحين. وبالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتضح أن قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة المخول لها التعامل مع الأحداث في حالة خطر، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري منذ الاستقلال، فأفرد محاكم خاصة بالأحداث الجانحين أو في حالة خطر سميت بمحاكم الأحداث تختلف عن محاكم البالغين، فاستنادا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 تنشأ محكمة للأحداث في كل ولاية في الجمهورية وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 صدر قرار من وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، وبدأ تنفيذ هذا القرار سنة 1975 بسبب النقص في عدد القضاة آنذاك.[16]

أولا: في كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

يختلف الأمر في إتصال قاضي الأحداث بالقضية إذا تعلق الأمر بطفل في حالة خطر، سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها، والهدف من هاته الدعاوى المرفوعة هو حماية الأطفال في حالة خطر، لأنهم في وضع يتطلب الحماية.

حددت المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم إخطار قاضي الأحداث بطفل في حالة خطر وهم:[17]

1- **الطفل نفسه حتى ولو كان شفاهة:** وهو إجراء مستحدث بصدور القانون 12/15 بحيث هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو إلى المصالح الأمنية من اجل طلب الحماية أو المساعدة.
2- **الممثل الشرعي:** قد يكون والد الطفل أو والدته أو الكافل أو المقدم أو الوصي
3- **وكيل الجمهورية:** لما له من صلاحيات تمنحه حق التدخل كممثل للمجتمع واتخاذ الإجراء المناسب وفي وضع الطفل في حالة خطر يرسل عريضة إلى قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.
4- **الوالي:** الوالي كممثل للسلطة العامة يجوز له إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر لاتخاذ التدابير اللازمة.
5- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
6- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
7- ولقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

ثانيا: شروط تدخل قاض الأحداث

هناك جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى لقاضي الأحداث الإتصال بالدعوى والنظر فيها؛ منها ما يتعلق بالقاضي، والأخرى تتعلق بالطفل وهي كما يلي:

1- شروط تتعلق بالقاضي

وهما شرطان أن يكون القاضي مختص وأن يكون ملما بالوقائع.

أ-أن يكون القاضي مختص: هو ما نصت عليه المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يجب أن يكون قاضي الأحداث مختص بقضايا الأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين للخطر.

ب-العلم بالوقائع: حيث لابد من أن يكون قاضي الأحداث على دراية بالوقائع والأحداث التي تمس الطفل، والتي تعرضه للخطر، وذلك بعد تلقيه عريضة من قبل أشخاص لهم الحق في إخطار قاضي الأحداث والذين ذكرتهم المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12.

2- شروط تتعلق بالطفل

لا يمكن لقاضي الأحداث التدخل، والنظر في وضعية الطفل إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي:

أ- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة

ب- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

وحسب المادة 42 من قانون حماية الطفل فان التدابير تكون مقررة لمدة سنتين يمكن تمديدها إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني أو ممن سلم له الطفل أو من تلقاء نفسه- قاضي الأحداث ، كم يمكن إنهاؤها قبل ذلك بناء على طلب من المعني .[18]

المحور الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

لقد خول قانون حماية الطفل 15-12 لقاضي الأحداث إتخاذ إجراءات وتدابير يقوم بها للتحقيق مع الأحداث حيث حددت المواد 34-38-39 من ق ا ج الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث وهي كما يلي:

أولا: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

بمجرد استلام قاضي الأحداث للعريضة المتضمنة وجود طفل في حالة خطر ،يتأكد من وجود حالة الخطر ويستدعي الطفل بمعية وليه الشرعي ويسمعه، ليجري بعد ذلك دراسة لشخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية.

1- إجراءات السماع

بالرجوع إلى أحكام المادة 33 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ فإنه على قاضي التحقيق إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة التي تلقاها من قبل، ويسمع أقوالهما ويعرف الوضعية التي يعيش فيها الطفل،من أجل تحديد شخصية الحدث وبالتالي إتخاذ الإجراء الصحيح والمناسب حيث أن إجراء السماع هنا يكون للحدث نفسه أو والديه، وهنا يجوز للطفل الاستعانة بمحامي عند إجراء التحقيق معه.

واستنادا إلى نص المادة 34 يمكن لقاضي الأحداث تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى الفائدة من سماعه للوصول إلى ما يبتغيه من التحقيق .

2- دراسة شخصية الطفل

نصت على هذا الإجراء المادة 34 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ حيث يقوم القاضي بدراسة شخصية الحدث بناء على البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ويجوز له الاستعانة في ذلك بالمختصين كالأخصائيين والأطباء النفسيين.

أ-التحقيق الاجتماعي: من خلاله يتم الكشف عن شخصية الطفل في وسطه الإجتماعي، وهو منوط بمصالح الوسط المفتوح حسب نص المادة 23 من قانون حماية الطفل، التي تتأكد من خلاله بوجوده الفعلي في حالة الخطر، وجاءت المادة 34 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة والتي أجاز من خلالها المشرع لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له والمساعدة.

ويقوم المحقق الاجتماعي ببحثه بعد أن يشرح للطفل الهدف من العمل الذي يقوم به، لمعرفة الأسباب الحقيقة التي دفعته للوقوع في خطر، من أجل اتخاذ التدبير المناسب والذي يكون في مصلحة الطفل.[19]

ب-الفحوص الطبية والعقلية والنفسية

تعد الفحوص الطبية من إجراءات الخبرة العلمية ، وتختلف عن تلك الخبرة العادية المنصوص عليها في القوانين الجزائية، حيث أن هذه الفحوص تهدف إلى الإرشاد في إختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث ومن خلال هذه الفحوص تتم دراسة شخصية الطفل من جانب الناحية البدنية، والعقلية، وحتى النفسية؛ حيث تهدف هاته الفحوص إلى إبراز دور صحة الطفل كعامل أو سبب في تعرضه للخطر من عدمه.[20]

ثانيا: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث حق إتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في خطر، وذلك إبتداء من مرحلة التحقيق وتسمى التدابير المؤقتة، وأخرى في نهاية التحقيق تسمى بالتدابير النهائية.

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث في حالة خطر ليس الهدف منه الفصل في دعوى أو تحديد مسؤولية طرف معين وإنما الغاية التصدي لحالة الخطر التي تعرض لها الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه، والتدابير المتخذة قابلة للتعديل أو الإلغاء حسب تغير وضعية الطفل

1- تدابير الحماية المؤقتة

بالرجوع لأحكام المادتين 35 و36 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ حيث يمكن تصنيفها إلى تدابير تبقي الطفل في محيط الأسرة وأخرى تخرجه من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المراكز المتخصصة.

أ-تدابير تبقي الطفل في محيط الأسرة

نصت عليها أحكام المادة 35 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أين يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشان الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة إحدى التدابير التالية وهي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة حذرين بالثقة.
- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، أو المدرسي، أو المهني.

ب-التدابير التي تخرج الطفل من وسطه الأسري

نصت عليها أحكام 36 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ أين مكنت القاضي بأن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي.

ويعود الفصل في تقدير التدبير الملائم للسلطة التقديرية للقاضي.

إن التدابير المنصوص عليها في المادتين أعلاه تبقى تدابير مؤقتة لا تتجاوز 06 أشهر، وعلى القاضي إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ممكنة حسب المادة 37 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[21]

2- التدابير النهائية لحماية الطفل في خطر والقواعد الخاصة بها

يتخذ قاضي الأحداث جملة من التدابير النهائية بشأن الطفل المعرض للخطر وفقا لقواعد خاصة نوردها في ما يلي:

أ-التدابير النهائية

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل في خطر يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية من أجل النظر في القضية ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ودفاعه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية ،وذلك استنادا إلى نص المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 08 أيام على الأقل من النظر في القضية.".

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ فأنه يتم عقد جلسة للنظر في قضية الطفل في خطر، بحضور الطفل وممثله الشرعي ، حيث لا يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ الأمر بإحدى التدابير النهائية بدون سماع إلى كل الأطراف أو سماع كل شخص لديه معلومات تساعد على اتخاذ التدابير المناسبة في حالة الطفل المعرض للخطر، كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه والأمر بانسحابه أثناء المناقشات إذا رأى في ذلك مصلحة للطفل.

بعد الإنتهاء من المناقشات يتخذ قاضي الأحداث إحدى التدابير النهائية بموجب أمر منه تتمثل في :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، أو المدرسي، أو المهني، وإعداد تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل.

ب-مدة التدابير النهائية :

حسب أحكام المادة 42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من نفس القانون تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، أي بلوغه سن 18 سنة .

من صلاحيات قاضي التحقيق تمديد التدبير لغاية 21 سنة ،بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه التدابير قبل موعدها بناء على طلب الطفل المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه ويتم ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث.

هذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، لأنها من النظام العام هدفها حماية الأطفال المعرضين للخطر في المجتمع.

ت-تبليغ الأوامر:

نصت على ذلك المادة 43 من القانون 15-12 بأنه يتم تبليغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها. هذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، لأنها تحقق مصلحة مستعجلة من النظام العام غايتها حماية الأطفال المعرضين للخطر في المجتمع.

ث-مشاركة الملزم بالنفقة على الطفل في مصاريف التكفل به

نصت المادة 44 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في إحدى المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة للخزينة، أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.تؤدى المنح العائلية تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل".

باستقراء المادة 44 أعلاه فانه في حال ما إذا كانت الأسرة أو احد أولياء الطفل هم مصدر خطورة عليه، عوض أن يكونوا مصدرا للأمان والرعاية السليمة، في هذه الحالة يتم تسليمه إلى غير والديه للتكفل به وحمايته؛ سواء شخص طبيعي من العائلة أو شخص جدير بالثقة، أو شخص معنوي كالمراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفل، وعليه يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقره، يرجع تقدير المبلغ شهريا للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، يتم دفع المبلغ شهريا إما للخزينة العمومية أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تأكيد حق الطفل في النفقة حتى في حالة تطبيق التدابير.

ج-سلطات قاضي الأحداث في تعديل التدبير أو العدول عنه.

استنادا إلى نص المادة 45 من القانون 15-12 التي تنص على انه:" يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.ويبث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له."

بالنظر إلى نص المادة 45 فأنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، إذا تبين تغير وضعية الطفل والظروف المحيطة بالطفل، وزوال الخطر الذي تعرض له مما لا يستوجب بقاء العمل بهذه التدابير، وإما تعديلها.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن إصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة للطفل على اعتبار أن حقوق الطفل من أهم ركائز حقوق الإنسان المعلنة بالمواثيق الدولية ،وتكريس الحماية اللازمة والضرورية له ، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره حماية الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة، بتنظيمه أحكام وحالات الخطر التي تعترض الطفل، وإبراز الحماية القضائية التي تجسدت في تعزيز دور قاضي الأحداث من خلال إتخاذه تدابير تهدف إلى إصلاحه وتقويم سلوكه، وتحقيق حماية تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى، لكن رغم هذه الايجابية نسجل عدة مآخذ يمكننا تقديم **اقتراحات** حولها كما يلي :

- بعد استحداث صور جديدة للإخطار بمنحه لأشخاص طبيعيين وحتى معنويين يقدمون إخطارات حول المساس بالطفل ووضعه في حالة خطر ،لكن يبقى تحديد الجهات المعنية بالإخطار في المادة 32 من

قانون حماية الطفل غير كاف ووجب عدم حصره ومنحه لكل شخص بدا له وجود طفل في خطر ليبلغ على ذلك دون أي قيود.

– منح القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحالة الطفل في خطر حسب وضعيته وظروفه، ولكن ما يعاب على هذا الإطلاق في منح هذه الصلاحيات، أنها تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، الذي لا يتحصل على تكوين خاص في مجال قضاء الأحداث، وما يتلقاه القاضي من تكوين لا يتعدى المعارف القانونية العامة التي تلقاها أثناء فترة دراسته الأكاديمية وهو ما يعتبر تكوينا عاما، وتبقى المدة التي يقضيها على رأس قضاء الأحداث هي التي تكسبه الخبرة اللازمة للتعامل مع هذه الفئة الخاصة من الأطفال والتي لا تتجاوز الثلاث سنوات بموجب قرار صادر عن وزير العدل، قد لا يتم تجديدها ليعين قاض آخر لا يتمتع بالخبرة الضرورية، لذا يجب العمل على متابعة تأهيل قاض متخصص على رأس قضاء الأحداث في مختلف محاكم الجمهورية .

–إصدار قاضي الأحداث لأوامر غير قابلة للطعن قد يتبين بعد صدورها بأنها لا تتماشى مع واقع حالة الطفل، وبالتالي وجب إعادة النظر في ذلك وتعديل نص المادة 2/43 التي تنص على أن الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 لا تكون قابلة لأي طعن، لتصبح قابلة للطعن .

الهوامش:

1- محمود محمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.ج،، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص12.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص07.

3- حسن الخزاعي، طه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، الأردن، 2009، ص113.

4- صليحة غنام،عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص12.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 06-22 ممضي في 20ديسمبر2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج,ر عدد84 مؤرخة في 24ديسمبر2006، ص4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 08يونيو 1966.

6- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ،ص31.

7-قانون رقم 72-03 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في07محرم 1392هـ، الموافق لـ22فبراير1972،ج,ر,ج، العدد15، ص209.اكتوبر1975، ص1090.

8-قانون رقم75-64مؤرخ في 20رمضان 1395،الموافق لـ26سبتبر1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج,ر,ج، عدد81، الصادرة05شوال1395هـ الموافق لـ 10

9-قانون رقم14-01 ممضي في 04فبراير2014، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر عدد 07 المؤرخة في 16-فبراير2014، ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386، الموافق لـ 08يونيو1966.

10-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، المؤرخة في19يوليو2015، ص04.

11الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية،1991، ص67.

12 درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007، ص242.

13- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، تلمسان، 2019-2010، ص171.

14-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري-جرائم الاعتداء على الأشخاص-جرائم الاعتداء على الأموال، د.ج، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص109.

15-ابر هيم محمد منصور الشحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص-ص84-86.

16-مانع علي، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص172.

17-المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنه:" ...بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا."

18- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص179.

19- عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، عدد2، 2009، ص520.

20-المرجع نفسه، ص.ص 522.523.

21- المادة 37 من القانون 15-12 التي تنص على انه:" لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و 36، 06 أشهر . يعلم قاضي الأحداث الطفل و / أو ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها..."